

- التطور التاريخي للعدالة الدستورية:

يرتبط تطور العدالة الدستورية بالعديد من المفاهيم الدستورية و أهمها "مفهوم دولة القانون"، فالارتباط وثيق بينهما لأن دولة القانون تتحقق بالعدالة الدستورية، فالغاية من دولة القانون هي حماية الحقوق و الحريات و العدالة الدستورية تمثل المرحلة الأخيرة من تطور دولة القانون لأنها فرضت احترام الحقوق الفردية و منحها قيمة دستورية و يعد ذلك من أهم ركائز دسترة دولة القانون الديمقراطية، فدولة القانون جوهرها احترام الدستور بضمان الحقوق و الحريات و آليتها العدالة الدستورية.

ظهرت عبارة دولة القانون لأول مرة في ألمانيا في كتاب روبرت فون مول 1831، يكون أساسها ضمان حريات المواطنين و حقوقهم في مواجهة محاولات تقييدها من طرف مؤسسات الدولة (سيادة القانون - القاعدة القانونية موضوعية، عادلة، عقلانية، صحيحة، عامة تهدف لتحقيق المساواة).

و قد شاعت هذه الفكرة و أصبحت تمثل أساسا لرقابة القضاء على أعمال السلطة الإدارية و مفهوم الحقوق و الحريات، و أصبحت تدخل ضمن مفاهيم القانون الدستوري في بداية القرن 20.

حيث أسس **عمانويل كونت** لفكرة الدولة الدستورية العقلانية و القانون العقلاني الذي يجب أن يكون عاما و مجردا، و ساهم هذا الفكر في ظهور دستور فرانكفورت 1849، كما أسست المحكمة الدستورية الفدرالية في ألمانيا في اجتهادها إلى جوهرية الحقوق الأساسية باعتبارها مبدأ مستمد من القانون الأساسي الألماني.

و بعد انتشارها أصبحت دولة القانون تضم مجموعة من المبادئ (الفصل بين السلطات - حماية ثقة الأفراد بالنشاط الحكومي - الحماية القضائية لهذه الحقوق)، نادى بها الفقهاء الألمان لفصل القانون عن الدولة التي أصبحت تخضع المواطنين للقانون الذي تضعه و ليس لإرادة الحكام، و وضع حد للدولة البوليسية التي كانت سائدة (الدولة القانونية)، ثم جاء **هانس كلسن** و ثار على دولة القانون التي جاءت بها "المدرسة الوضعية"

الألمانية و أسس "مدرسة القانون المجرد"، و قال أن الدولة تتجسد في القانون و الدولة تضع لنفسها قيودا، و يعترف لها من مواطنيها و من الدول الأخرى بقدرتها على التصرف كشخص قانوني، و فرض نظام قانوني دولي يعلو قانون الدولة يفقدها صفة دولة القانون.

انتقلت هذه الفكرة فرنسا في أواخر القرن 19، بلورها كاري دي مالبرق في كتابه *contribution à la théorie generale de l'Etat*، ميز بين دولة القانون و الدولة القانونية (*L'Etat de droit – l'Etat légalé*)، عندما درس نظام الجمهورية 3، و خلص إلى:

- فرنسا كانت دولة ضببية و تحولت إلى دولة قانونية في ظل الجمهورية 3، حيث تم تغيير التنظيم الأساسي للسلطات العامة و تم إخضاع الهيئة الإدارية في الحالات و المسائل كلها للهيئة التشريعية.

- دولة القانون هي المرحلة الثالثة في التطور أين ركز كاري دي مالبرق على الحقوق الفردية بوصفها عنصرا جوهريا فيها.

- الدولة القانونية الحقوق الفردية لا يمسهام المشرع. إنما تقيد السلطة التشريعية.

- التحول من الدولة الضابطة إلى الدولة القانونية عندما يضمن قاضي مستقل احترام القوانين في أعمال الإدارة.

- التحول من الدولة القانونية إلى دولة القانون عندما يتولى قاضي مستقل ضمان احترام السلطة التشريعية للدستور.

و حاول سيبيز (Sièyes) حمل واضعي دستور الجمهورية الثالثة على إنشاء هيئة سياسية قادرة على إلغاء جميع القوانين المخالفة للدستور، غير أنهم تخوفوا منها و رفضوها بالإجماع، لكن سرعان ما تراجعوا و أنشؤوا هيئة المحلفين الدستوريين تحت اسم "مجلس الشيوخ الحامي للدستور"، التي يمكنها إلغاء القوانين المخالفة للدستور قبل صدورها، إلا أن تسلط نابليون أفضل هذه الهيئة.

و في بريطانيا كانت تنتشر عبارة "سيادة القانون أو حكم القانون"، و ساد دوما صراع بين الملك و البرلمان بدء من صدور "الماقنا كارتا" 1215 إلى استقرار السيادة البرلمانية بدلا من سيادة الملك ينتج عنها مبدأ "سمو القانون" الذي حدده الفقيه البريطاني ألبرت ديمي(1835-1922)، من خلال 3 معايير:

- السيادة المطلقة للقانون في مواجهة أية سلطة تعسفية.
- المساواة في الخضوع للقانون أمام المحاكم.
- وجوب تغيير تعبير قانون الدستور على الحقوق الفردية كما هي معرفة و نافذة عن طريق المحاكم.
- دولة القانون تحكمها مقاربة:
- ← المضمون الشكلي و الإجرائي لهذا المبدأ (متطلبات إجرائية: الوضوح- العمومية- الفورية).

← تقييم محتوى القانون و مدى استجابته للقيم و المبادئ السائدة في مجتمع ما حتى يمكن تبرير خضوع الدولة.

و من هذا كله يتبين لنا بأن تطور العدالة الدستورية مرتبط ارتباطا وثيقا بتطور مفهوم دولة القانون، لأن دولة القانون جوهرها حماية الحقوق و الحريات و العدالة الدستورية هي أداة حماية هذه الحقوق فكلما تطور مفهوم دولة القانون تطور معه مفهوم العدالة الدستورية. و من بين أهم أسباب ظهور العدالة الدستورية أو ما يعرف بالقضاء الدستوري في فرنسا هو الصراع القائم بين البرلمان و الملك، الذي تطور مع الثورة الفرنسية التي تضمنت مجموعة من الحقوق الأساسية التي يجب احترامها، غير أن القضاء الدستوري بمعناه الحديث قد ظهر في الولايات المتحدة الأمريكية وبالذات سنة 1803 في القرار المشهور بقرار ماديسون ضد ماريوري، و الذي ظهر في عهد القاضي مارشال رئيس المحكمة العليا حيث أقر القضاء بالإجماع ضرورة احترام القانون الدستوري على الرغم من عدم وجود نص في الدستور يمنح للمحكمة هذا الاختصاص، ثم انتقل هذا الأمر إلى دول أمريكا اللاتينية.

وقد انفردت فرنسا منذ أواخر القرن الثامن عشر في الدعوة إلى إيجاد هيئة سياسية هي المجلس الدستوري و التي يكون من أهم اختصاصها إلغاء جميع القوانين التي تكون مخالفة لأحكام الدستور، و لم تعهد بهذه المهمة إلى القضاء بسبب السمعة السيئة له في ذلك الوقت.

ثم أخذت العديد من الدول عن فرنسا هذا النموذج من الرقابة مع اختلاف بين دستور وآخر، فأخذ الاتحاد السوفيتي السابق بهذا الأسلوب في دستور عام 1977 وجعل الرقابة من اختصاص السلطة التشريعية، كما أخذ به دستور ألمانيا الديمقراطية في دستورها لعام 1949 و بلغاريا في دستورها لعام 1947 والصين في دستورها لعام 1954.